جائحة كورونا بين التأثير على الالتزامات التعاقدية المدنية والضمانات الجوهرية للقانون الدولى

الإنساني أثناء الجوائح

أ.م.د. نايف أحمد ضاحي أستاذ القانون الدولي العام المساعد جامعة تكريت/كلّية الحقوق Nady law2000@vahoo.com م.م. موج إبراهيم خلف المدرس المساعد تخصص القانون المدنى جامعة تكريت/كلية الحقوق Mowj.ibrahim15@gmail.com

CORONA PANDEMIC BETWEEN THE IMPACT ON CIVIL CONTRACTUAL **OBLIGATIONS AND FUNDAMENTAL GUARANTEES OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW DURING PANDEMICS**

Assist. Prof. Dr. Nayef Ahmed Dahi

Assistant Professor of Public International Law Tikrit University\College of Law Assist. Lecturer. Moj Ibrahim Khalaf

Assistant Lecturer specializing in Civil Law Tikrit University\College of Law

الملخص:

تناولنا في هذا البحث موضوع " جائحة كورونا بين التأثير على الالتزامات التعاقدية المدنية والضمانات الجوهرية للقانون الدولي

الإنساني أثناء الجوائح"، وتم تقسيم البحث إلى مطلبين، حيث عرفنا هذه الجائحة، وبينا أضرارها، وحددنا مدى انطباق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على جائحة كورونا في تأثيرها على الالتزامات التعاقدية، في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فتناولنا فيه الضمانات الاساسية للقانون الدولى الإنساني أثناء جائحة كورونا، حيث بينا احتياجات المتخصصين في مجال الصحة أثناء انتشار الجائحة، وكذلك احتياجات المجتمعات الملحية من مياه واغاثة إنسانية، وتعزيز حماية الأشخاص المعروضون للخطر بصفة خاصة، والمحتجزون، والنازجون داخليا والمهاجرون، وطالبو اللجوء واللاجئون، والأطفال والتعليم، ونظام الجزاءات المفروضة والتدابير المقيدة الأخرى، في الخاتمة تتاولنا أهم الاستتتاجات والمقترحات بهذا الشأن.

كلمات مفتاحية: جائحة، تاثير، التزامات تعاقدية، ضمانات، القانون الدولي الإنساني، القواعد القانونية.

منذ ان اعلنت منظمة الصحة العالمية عن جائحة عابرة للحدود، أخذت الدول تباعاً تفرض حالة الطوارئ وأخذ الاجراءات الاحتياطية، مما أثر على الحياة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع والدول حيث أدت إلى شلل في الاجراءات والالتزامات المدنية والمالية، وبالتالي كان لا بد لنا ان نتطرق لتعريف هذه الجائحة، وما مدى تأثيرها على الحياة، اضافة إلى



الطبيعة القانونية أو مدى انطباق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على جائحة كورونا في تأثيرها على الالتزامات التعاقدية.

وعلى مستوى القانون الدولي، فقد عصف بالبشرية إعصار لم تخبره من قبل، وحاق بالسلم والامن الدوليين خطر مداهم لا راد له، إلا عناية الله سبحانه وتعالى، فهي نازلة ساحقة يستحيل مجابهتها انفرادا من جانب الدول ذات السيادة، وصار الكافة: دول، ومنظمات دولية، وكيانات، وأفراد، يسألون سؤال واحد، كيف للبشرية مجابهة جائحة الجائحات" كورونا"؟

فهذه الجائحة (Covid-19) تمثل تهديدا كبيرا <mark>للحياة في البلدان التي تعصف بها</mark> الحروب، ويشكل القانون الدولي الإنساني اطارا قانونيا رئيسيا يقدم ضمانات بالغة الأهمية للمتضررين من النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه الضمانات ببعض الاحكام الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ذات صلة بصورة خاصة بجائحة كورونا. فالقانون الدولي الإنساني يقدم للناس الذين يعيشون في بلدان تمزقها الحرب ضمانات جوهرية، خاصة في اثناء تعد ازمة جائحة كورونا (Covid-19) الجوائح، كجائحة كورونا المتفشية في الوقت الحالى، واشكالية البحث الرئيسية تتمثل بشقى التساؤل الآتي: ما هو تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على الالتزامات التعاقدية في مجال القانون المدني ؟ وما هي حقيقة الضمانات الجوهرية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني اثناء جائحة كورونا (Covid-19) ؟ ولبيان ما تقدم، سنقسم بحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول: تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من منظور القانون المدنى المطلب الثاني: الضمانات الاساسية للقانون الدولى الإنساني أثناء جائحة كورونا

المطلب الأول

تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من منظور القانون المدنى

منذ الاعلان عن جائحة كورونا أخذت الدول تباعاً تفرض حالة الطوارئ وأخذ الإجراءات الاحتياطية، فقد أثرت هذه الإجراءات على الحياة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع والدول، وادت إلى شلل في الإجراءات والالتزامات المدنية والمالية، ومن ثم كان لا بد لنا ان نتناول تحديد مفهوم هذه الجائحة، وبيان مدى تأثيرها على الحياة، والأهم من ذلك كله بيان الطبيعة القانونية أو مدى انطباق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على هذه الجائحة في تأثيرها على الالتزامات التعاقدية. وهذا ما سنتناوله على فرعين، وعلى النحو الآتى:

الفرع الأول: التعريف بجائحة كورونا (Covid-19)

من الازمات التي تطل برأسها على كافة المواضيع التي تطرح في العالم، وتؤثر على الحياة حتى انها ادت إلى شلل وتوقف الحياة على وجه الكرة الارضية، وتصدرت أخبارها الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية، أضافة إلى تأثيرها على الالتزامات ومنها الالتزامات التعاقدية، بحيث يطرح تساؤل مفاده ما ذا يقصد

بهذه الجائحة ؟ وما هي تأثيراتها ؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عنه، وعلى النحو الآتي:

أولا: تعريف جائحة كورونا (-Covid 19):الجائحة اصطلاحاً: هي كل ما لا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه، وقد تعنى النازلة العظيمة المهلكة(١). اما بالنسبة لجائحة كورونا (Covid-19): فهو فيروس من عائلة الفيروسات التاجية، وهو من نفس عائلة فيروسات "سارس وميرس" والتي يماثلها بالخطورة، حيث حصدت هذه الفيروسات، اي "سارس وميرس"، ارواح (١٠٠) مليون إنسان، ويُعدّ فيروس كورونا (Covid-19) من أخطر الفيروسات على الاطلاق، وهو من نوعية الفيروسات أحادية الشريط الجيني (RNA)، ولهذا هي سهلة الاختراق، ويُعدّ انتشارها في العالم من أكبر المخاطر التي تواجهها البشرية في الوقت الحالي، حيث حصدت، ولازالت، ارواح مئات الالاف من الناس(٢).

ثانيا: مخاطر انتشار جائحة كورونا (-Covid): على الرغم من الايجابيات التي اثبتتها حالات الطوارئ في تقليل اضرار هذه الجائحة وتقليل نسبة الاصابات، الا انه منذ ان اعلنت منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا التي عبرت الحدود، وكان لها التأثير على حياة الدول

والافراد والمجتمع على حد سواء، بيد ان لهذه الجائحة مخاطر عديدة، يمكن أجمالها بالآتي (٣): ١ المخاطر الاجتماعية: ان كثرة المخالطة بين الافراد أصبحت تتسبب في انتقال العدوى والمرض بشكل كبير مما أثر على استمرار الحياة وانعدام الاتصال العائلي والمجتمعي، واصبح الفرد وكأنه يعيش في حالة انعزال وخوف دائم.

۲: المخاطر الصحية: ان انتشار هذه الجائحة أثر على كبار السن والصغار والأطفال، على حد سواء، مع كثرة الضغط الذي بدأ يظهر على المختصين (الاطباء، الصيادلة، والممرضين)، اضافة إلى النقص الحاد في أجهزة التنفس، وانعدام الدواء الذي أودى بحياة الكثيرين.

7: المخاطر السياسية: أصبح العالم شبه متوقف، حيث ان هذه الجائحة قد حاقت في الأمن والسلم الدوليين بالخطر الكبير، وزعزعة الاستقرار والامن الداخلي للدول، فأصبح الفرد يعاني من انعدام الثقة والامان داخل المجتمع والدولة.

3: المخاطر الاقتصادية: ان العالم أصبح على أعتاب ازمة جديدة بعد حدوث جائحة كورونا وانتشارها عالميا، نتيجة لتوقف المعامل، والانتاج والتوزيع، مما أثر على عمل الشركات العامة والخاصة، وسبب كساد وفقر للبعض نتيجة لقلة

¹⁻ د. أيمن سلامة، جائحة الجائحات "كورونا" ودمقرطة مبادئ القانون الدولي، مقال منشور على موقع الأول الاخباري، متاح على الرابط الآتي: https://alawalnews.net/2020/03/26
آخر زيارة: ٢٠٢٠/٤/٢٤

٢- مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة،
 الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية، متاح على الرابط الآتي:
 https://www.who.int/ar/emergencies-fo

٣- فيروس كورونا:جائحة كوفيد- ١٩ ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر باللغة العربية، متاح على السرابط الآتي:https://www.icrc.org/ar تاريخ أخر زيارة: ٢٠٢٠/٥/٤



الموارد وغلاء اسعار البضائع، وخسارة الشركات والافراد والدول مالياً.

٥: المخاطر القانونية: شكل انتشار جائحة كورنا مخاطر قانونية عدة، نتيجة عدم وجود تنظيم قانوني أو تشريع يحمى الالتزامات التعاقدية في ظل هذه الجائحة العالمية، لكون هذه الجائحة حديثة الظهور، اضافة إلى توقف غالبية الالتزامات نتيجة لعدم التنفيذ، أو الاحداث.

فى حالة انتشار دائم دون توقف، ومع انعدام العلاج له، فأن حياة البشر في خطر وباتت هذه الجائحة توث<mark>ر</mark> على كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والسياسية والقانونية ... الخ.

الفرع الثاني: مدى امكانية انطباق نظريتي الظروف الطائرة والقوة القاهرة على جائحة کورونا (Covid-19)

في ظل الظروف التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا (Covid-19) المستحدث، اخذت الدول مواقف تاريخية ل<mark>حم</mark>اية ارواح شعبها عن طريق اصدار العديد من الاجراءات التي تصب في اتجاه واحد، وهو الأولوية في الحياة، وبالنظر للعديد من التدابير الوقائية التي تم اتخاذها، والتي من شأنها ان تؤثر على العدالة التعاقدية التي تقتضي تحقيق التوازن بين مصالح الاطراف، سواء في استقرار الاوضاع أو حدوث ظروف من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، بحيث يطرح تساؤل مفاده: ما هي امكانية

الموازنة بين اطراف العلاقة التعاقدية في ظل الظرف الطارئ الذي نعيشه بسبب هذه الجائحة؟ حقيقة الامر انه للإجابة على هذا التساؤل، لا بد لنا من التطرق لنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، لتحديد ما اذا أمكن تطبيق احدى هاتين النظريتين على هذه الجائحة. وهذا ما سنتناوله على النحو الآتى:

أولا: نظرية الظروف الطارئة: من المعلوم ان للصعوبة أو الاستحالة القانونية في ظل هذه الاصل في العقد اذا انعقد بين طرفيه واستوفى اركانه وشروطه أصبح مازما للطرفين، ولا يجوز ويبدو ان جائحة كورونا (Covid-19) التحلل منه استناداً إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، غير ان هذه القاعدة لا تتطبق على كافة العقود، خاصة اذا ما أدت الظروف الطارئة إلى أن يصبح الالتزام مرهقاً أو مستحيلا، وبالتالي لا بد من التدخل لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد وبغية بيان مدى تأثير جائحة كورونا على تتفيذ العقود لا بد لنا ان نعرف نظرية الظروف الطارئة، وشروطها،ومدى انطباق أحكامها على هذه الجائحة،وعلى النحو الآتى:

١: شروط نظرية الظروف الطارئة: ان المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ هو حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، يكون نتيجة اختلال بين المنافع المتولدة من عقد يتراخى تتفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تتفيذ المدين الالتزامه مرهقاً ارهاقاً شديداً، يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد

المألوف في التعاملات المدنية والتجارية (۱).أما شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فهي (۲): أ: ان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ، أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً، كبيع الثمار على اشجارها بشرط بقائها حتى نضوجها، ففي هذا النوع من العقود يمكن ان يطرأ حادث أو ظرف لم يكن في الوسع توقعه عند ابرام العقد. ب: ان يطرأ ظرف أو حادث استثنائي عام أثناء تنفيذ العقد، ويقصد بهذه الظروف أو الحوادث ان لا تكون خاصة تتعلق بالمدين، كموته أو العلاسه، مثل قيام حرب، أو ثورة أو تمرد أو عصيان، أو فيضان، أو هجوم أو وباء.

ج: ان لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف أو الحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد، ويترتب على شرط ان يكون الحادث طارئاً يجب ان لا يكون في الوسع دفعه. وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٢٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، إذ نصت على "٢- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان

اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومن خلال مراجعة هذه الشروط، نجد ان جائحة كورونا المستجد هو ظرف طارئ يعيشه العالم بأكمله، اضافة إلى انه غير متوقع، إذ ظهر لأول مرة في الصين لينتقل بعد ذلك إلى أغلب الدول، ومن بينها العراق، وبالتالي أثر على العديد من العقود المبرمة قبل تفشى جائحة كورونا المستجد، اضافة إلى تأثيره على أرزاق العديد من الناس، فمثلاً الأجراء اليوميين أو اصحاب العمل اليومي أصبحوا عاجزين عن دفع الأجرة في عقد الايجار، مما يجب على القضاء التدخل من أجل التخفيف من القوة الملزمة للعقد في ظل هذه الظروف الاستثنائية. ٢: الآثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة: ان القاعدة العامة والاساسية في القانون هي ان اصل العقود صحيحة ومازمة للطرفين، وبمجرد انعقادها يلتزم الطرفين بتنفيذ التزاماتهم وفقأ لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وبالتالي فأنه لا يستطيع أي طرف أن يعدل العقد بالزيادة أو النقصان الا باتفاق الطرفين، وهذا ما أقرته القوانين المدنية لمختلف الدول، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ^(٣).

وبالنظر إلى ضرورة الابقاء على العقد لتحقيق التوازن في ابرام العقد، اعطى للقاضي

١- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت، ص ٦٣١.

٢- د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٤٢.

٣- خميس صالح ناصر عبدالله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد: دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص١٠٧.



سلطة تقديرية تسمح له بإعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حالة اختلاله، وذلك من خلال انقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل، وكذلك تعديل العقد من خلال وقف تتفيذ الالتزام، ويشترط ان يكون هنالك ظرف طارئ محدود الاثر، كما في حالة جائحة كورونا المستحد(۱).

٣: مدى انطباق أحكام نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا (Covid-19):استناداً للآثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة، التي أوجزنا ذكرها آنفاً، وفي ظل الأحداث الحالية بوجود جائحة عابرة للحدود، وهي جائحة كورونا، نرى ان القاضي له سلطة تعديل العقد بالانقاص أو زيادة الالتزام، أو تأجيل تنفيذ العقد من خلال منح مدة للمدين للوفاء بالتزامه.

ثانيا: نظرية القوة القاهرة: ان القوة القاهرة يقصد بها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكنه توقعه ولا منعه، ويصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويكون الحادث الذي يتمثل بالقوة القاهرة غير متوقع ولا يمكن دفعه. كما ان القوة القاهرة تعرف بأنها سبب أجنبي يخرج عن ارادة الطرفين، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ويشترط لتحقق نظرية القوة القاهرة استحالة تنفيذ الالتزام وان تكون استحالة التنفيذ أساسية وليست تبعية (۲). وهذا ما نصت عليه، على سبيل

المثال، المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (٣)، وبالرجوع إلى جائحة كورونا، فأنها تشبه أثر الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة تنفيذ العقد، لذلك توجد عقود تعتبر فيها جائحة كورونا من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وتوجد عقود وحالات أخرى تعتبر فيها هذه الجائحة من قبيل القوة القاهرة (٤).

ونخلص إلى القول ان التكييف القانوني لجائحة كورونا يكون بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، فتعتبر جائحة كورونا من الفيروسات التي انتشرت فجأة ومن دون سابق انذار وبسرعة، بحيث اختلط الأمر فيما اذا امكن عدها من الظروف الطارئة أم من قبيل القوة القاهرة، وبالتالي يكون معيار خضوعها هنا مرتبط بمدى تأثيرها في العقد المطلوب تتفيذه، فاذا كان التأثير هو ارهاق احد الطرفين في العقد وكان الارهاق شديداً، بان تتسبب جائحة كورونا في ارتفاع كلفة الانتاج أو زيادة اسعار الشحن

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بيت ت، ص١٢.

٣- نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ماياتي: "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية اوحادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"

٤- د. محمد رضا منصور بوحسين، معالجة الأثار القانونية لـ "كورونا" على العقود الدولية والمحلية، مقال منشور على موقع البلاد الالكتروني، متاح على الرابط الآتي: https://albiladpress.com تاريخ أخر زيارة: ٢٠٢٠/٥/٦

١- د. عبدالحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٩٧٠.

٢- د. أحمد عيسى البرعي، نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام للعقد، مطبعة دار الثقافة،
 الدار البيضاء، ١٩٨١، ص٢٢٢ ؛ د. عبدالرزاق

لصورة مرهقة، فأنها تعتبر من قبيل الظروف الطارئة. أما اذا تسببت جائحة كورونا في استحالة التنفيذ، كأن يصبح نقل البضائع وتصديرها مستحيلاً بإغلاق الحدود، فان هذه الجائحة تصبح من قبيل القوة القاهرة.

المطلب الثاني الضمانات الاساسية للقانون الدولي الإنساني أثناء جائحة كورونا

من أجل تفعيل دور القانون الدولي الإنساني في مواجهة جائحة كورونا، بات من الضروري احترام النصوص الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لكي تستجيب استجابة ملائمة لاحتياجات المجتمعات المحلية، والمتخصصين في مجال الصحة وسلطات الصحة في اثناء هذه الظروف غير المسبوقة ... وهذه النصوص تشمل الآتي: (الافراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، المياه، الاغاثة الإنسانية، الأشخاص المعروضون للخطر بصفة والمهاجرون، وطالبو اللجوء، واللاجئون، والمهاجرون، وطالبو اللجوء، واللاجئون، الأطفال والتعليم، ... الخ). وسنتاول هذه النصوص الجوهرية، المذكورة اعلاه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: احتياجات المتخصصين في مجال الصحة اثناء انتشار جائحة كورونا (-Covid)

تعد المرافق الطبية المزودة بالعدد الكافي من الموظفين والمجهزة جيدا ضرورية لتقديم خدمات الرعاية الطبية على نطاق واسع، كما

يستشف من الاحتياجات التي تمخضت عن تفشي هذه الجائحة. طبقا للقانون الدولي الإنساني فانه يجب، في جميع الظروف، احترام الافراد العاملين في المجال الطبي، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية المخصصة حصرا للأغراض الطبية وحمايتها. وينص القانون الدولي الإنساني أيضا على امكانية انشاء مناطق استشفاء، قد تخصص لمواجهة الازمات الراهنة، والتي تنطبق على جائحة كورونا في وقتنا الحالي (۱).

الفرع الثاني: احتياجات المجتمعات الملحية خلال انتشار جائحة كورونا (Covid-19)

وتتمثل هذه الاحتياجات، وفقا للضمانات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، أثناء انتشار وتفشي جائحة كورونا (Covid-19)، على النحو الآتى:

اولاً - المياه: ان مرافق امدادت المياه تحظى بأهمية حاسمة في ازمة جائحة كورونا الحالية، فالعديد من هذه المنشآت قد دمرت على مر السنين أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فان أي تعطيل لعمل تلك المرافق يعني ان الآلاف من المدنيين لن يكونوا قادرين على تنفيذ تدابير

¹⁻ المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع؛ والمواد: ١٩ و ٢٦-٢٦ و ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد: ١٤ - ١٥ و ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمصواد: ١٢ و ٢١ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمصواد: ١١ من اللا وتوكول الاضافي الأول؛ والمواد: ١٠-١١ من البروتوكول الاضافي الثاني؛ والقواعد ٢٠-٢١ و ٣٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: جون ماري هنكرتس ولويز دوز والدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول القواعد.



الوقاية الاساسية، مثل غسل الايدين بشكل متكرر، والذي يمكن أن يؤدي إلى مزيد من انتشار جائحة كورونا. ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة أو تدمير أو نقل، أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك مرافق مياه الشرب وامدادات المياه، علاوة على ذلك، يجب توخي الحرص الدائم في ادارة العمليات العسكرية على تفادي اصابة الاعيان المدنية، بما في ذلك المنشآت وشبكة امدادات المياه (۱).

ثانياً - الاغاثة الإنسانية: يُعد العمل الإنساني في البلدان المتضررة من جراء النزاعات المسلحة ضروريا لإنقاذ الارواح اثناء ازمة جائحة كورونا الحالية، وبموجب القانون الدولي الإنساني يتحمل كل طرف من أطراف النزاع مسؤولية رئيسية عن تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان الخاضعين لسيطرته. كما يحق للمنظمات الإنسانية المحايدة، تقديم خدماتها، وبمجرد موافقة الاطراف المعنية على خطط الاغاثة يجب على اطراف النزاع المسلح، والدول الثالثة، ان تسمح وتسهل المرور السريع للإغاثة الإنسانية وبدون عرقلة. كذلك يجب تذليل وتعديل قيود الحركة، فيما يتعلق بحائجة كورونا، بهدف السماح للضحايا بالوصول للسلع والخدمات الإنسانية ().

ثالثاً- الأشخاص المعروضون للخطر بصفة خاصة: هنالك فئات معينة من الناس قد يتعرضون لمخاطر المرض الشديد جراء اصابتهم بعدوى جائحة كورونا، بوجه خاص اكثر من غيرهم، ومن بينهم كبار السن، وأولئك الذين يعانون من ضعف جهازهم المناعي، أو أولِئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة. وقد تواجه فئات أخرى، ومنهم الأشخاص ذوو الاعاقة، مجموعة من الصعوبات أو العوائق، كصعوبات في التواصل وعوائق بدنية، تحول دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أو صعوبات خاصة بتنفيذ التدابير الصحية لمنع عدوى جائحة كورونا. فعلى سبيل المثال، قد لا يتمكنون هؤلاء من التباعد الاجتماعي، وذلك لاعتمادهم على دعم الآخرين للقيام بمهام حياتهم اليومية. ويفرض القانون الدولي الإنساني على كل طرف في النزاع، ما أمكن ذلك، احترام الجرحي والمرضى وحمايتهم، وكذلك اتخاذ التدابير الممكنة للبحث عنهم دون ابطاء، وجمعهم واجلائهم دون تمييز بخلاف الاغراض الطبية. كذلك تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني إيلاء الاحترام الواجب والحماية الخاصين لكبار السن والأشخاص ذوى الاعاقة المتضررين من النزاع المسلح^(۳).

رابعاً - المحتجزون: ان الاكتظاظ، وسوء مستوى النظافة الصحية والافتقار للتهوية، التي

¹⁻ ينظر: المادتان ٤٥ و ٥٧ من البروتوكول الاضافي الأول؛ والمادتان ١٤-١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني؛ والقاعدتان ١٥ و ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المذكورة سابقاً.

٢- المواد المشتركة: ٣ وكذلك ١٠ و٩ و٩ و٩ من انفاقیات جنیف الاربع؛ و٧٠-٧١ .

٣- المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع،
 والمواد ١٢ و ١٥ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة
 ١٠ من البروتوكول الاضافي الأول؛ والقواعد ١٠٩ و ١٠٩ من دراسة اللجنة الدولية المذكورة
 سادقا

غالبا ما تتصف به مرافق الاحتجاز، تشكل تحديا خطيراً عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الامراض المعدية واحتوائها، ومنها جائحة كورونا. فطبقا للقانون الدولي الإنساني يجب المحافظة على صحة المحتجزين، ومتطلبات النظافة الصحية لهم، ويجب ان يتلقى المحتجزون المرضى الرعاية الطبية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم. وينبغي، في ظل تفشي جائحة كورونا، إجراء الاختبار للوافدين الجدد للكشف عن جائحة كورونا، وتعزيز تدابير النظافة الصحية، على سبيل المثال، عن طريق تركيب مرافق غسل اليدين وتوفير الصابون ومعدات الغسيل الأخرى، وانشاء أجنحة عزل الحالات المصابة، وذلك لمنع انتشار هذه الجائحة الخطيرة(۱).

خامساً – النازجون داخليا والمهاجرون، وطالبو اللجوع، واللاجئون: يتعرض النازحون داخليا، والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون، بشكل خاص، لتفشي جائحة كورونا، ونظرا لأوضاعهم المعيشة الصعبة، في معظم الاحيان، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الاساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية. فيحق للمدنيين النازحين الحصول على المأوى، ومتطلبات النظافة الصحية، والسلامة والغذاء. وقد يرغب الأشخاص في المخيمات، الذين يواجهون هذه الجائحة الخطيرة، في الانتقال إلى أماكن آمنة، مما يدفع السكان المحليين أو السلطات لاتخاذ ردود افعال شديدة لاحتوائهم،

بما في ذلك تحويل المخيمات إلى مراكز احتجاز معزولة. ويحمي القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين من آثار العمليات العدائية المسلحة، ومن الحرمان التعسفي، ومن الحرية، وينص على حصولهم على الرعاية الصحية دون تمييز (۲).

سادساً - الأطفال والتعليم: بسب جائحة كورونا اغلقت العديد من المدارس، اغلاقا مؤقتا، لمنع مزيد من الانتشار لجائحة كورونا، وهذا يمثل إجراءاً وقتياً مهماً، بيد انه عبئاً اضافيا على استمرارية التعليم في السياقات التي قد تكون فيها الدراسة منقطعة بالفعل من جراء النزاع المسلح، ولانقطاع التعليم آثار طويلة المدى، ومن الضروري، في اوقات الازمات، ألا تتأخر الجهود المبذولة لضمان استمرارية التعليم. ويتضمن القانون الدولى الإنساني قواعد تتطلب من أطراف النزاع تسهيل الحصول على التعليم. وتشير ممارسات الدول إلى ادراج الوصول إلى التعليم في الاحترام والحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال بموجب القانون العرفي. وهنالك حاجة ماسة إلى تدابير تضمن عدم انقطاع الأطفال عن الدراسة، وأنه يمكنهم مواصلة التعليم من منازلهم (٣).

٢- القواعد العامة جميعها تحمي السكان المدنيين،
 وتتضمن القواعد المحددة المواد: ٣٥ و ٤٤ و ٥٥ و ٧٠ و ٧٠ و ٧٠ و ١٤٠ و ١٠ و ١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٣٧ من البروتوكول الاضافي الأول.

٣- المسواد: ١٣ و ٢٤ و ٠٥ و ٩٤ و ١٠٨ و ١٤٢ مسن اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني؛ والقاعدة ١٣٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المذكورة سابقا.

١- المواد: ٢٢-٢٢ و ٢٩-٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة؛
 و ٨٨ و ٥٨ و ٩١-٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.



سابعاً - نظم الجزاءات المفروضة والتدابير المقيدة الاخرى: تفرض جائحة كورونا الحالية حشد موارد إنسانية كبيرة، غالبا ما تكون غير متوفرة في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة، وبالتالي يمكن لنظم الجزاءات والتدابير التقييدية الاخرى، المعمول بها حاليا، ان تعرقل العمل الإنساني المحيد . ي حساب الفئات الأكثر ضعفاً. وتتنافى أنظمة العقوبات، والتدابير المقيدة الأخرى، التي تعوق الانسانية المحايدة، كاللجنة العمل الإنساني المحايد في هذه المناطق، على بأنشطتها الإنسانية الخالصة بطريقة قائمة على المبادئ، مع نص وروح القانون الدولي الإنساني. ويجب على الدول والمنظمات الدولية، التي تطبق مثل هذه التدابير، التأكد من انها متسقة مع القانون الدولي الإنساني، وليس لها تأثير سلبي على الاستجابة الإنسانية القائمة على المبادئ لجائحة كورونا. ويجب ان تضع پښانية مرينده يې د د پښانية او يې د د پښانية او يې د د د پښانية او يې د د د پښانية او يې د د پښانية او يې د د د تدابير تخفيف فعالة، مثل الاستثناءات لأسباب إنسانية التي تخدم عمل المنظمات الإنسانية المحابدة^(١).

١- المواد المشتركة ٣ /٩/ ٩/ ١ في اتفاقيات جنيف الاربع؛ والمادتان ٧٠- ٧١ من البروتوكول الاضافي الأول.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع " جائحة كورونا بين التأثير على الالتزامات التعاقدية المدنية والضمانات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني أثناء الجوائح"، توصلنا إلى جملة استنتاجات ومقترحات في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي: أولا: الاستنتاجات

١- تعد جائحة كورونا من الفيروسات التي انتشرت فجأة ومن دون سابق انذار وبسرعة، بحيث اختلط الامر فيما اذا امكن عدها من الظروف الطارئة أم من قبيل القوة القاهرة، وبالتالي اذا كان التأثير هو ارهاق أحد الطرفين في العقد، وكان الارهاق شديداً، فان هذه الجائحة تعتبر من قبيل الظروف الطارئة، وبالتالي تؤدي إلى انقاص الالتزامات التعاقدية أو تعديلها، بأية صورة أخرى، وفقاً لنظرية الظروف الطارئة.

 ٢- اذا تسببت جائحة كورونا في استحالة التنفيذ، كأن يصبح نقل البضائع وتصديرها مستحيلاً بإغلاق الحدود، فان الجائحة تصبح من قبيل القوة القاهرة، وبالتالي تؤدي الجائحة هنا إلى فسخ العقد، طبقاً لنظرية القوة القاهرة.

٣- ان القانون الدولي الإنساني جاء بضمانات ٢-سن واصدار التشريعات الضرورية لتحديد الآثار جوهرية خلال انتشار الجوائح والاوبئة، كما هو حال جائحة كورونا ،لكي يمكن لهذا القانون الإنساني من الاستجابة، بشكل ملائم، لاحتياجات المتخصصين في مجال الصحة وسلطات الصحة، وكذلك الاستجابة الملائمة لاحتياجات المجتمعات المحلية، في أثناء هذه

الظروف غير المسبوقة (الانتشار العالمي لجائحة كورونا).

٤- بات من الضروري احترام النصوص الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، لكي تستجيب، استجابة ملائمة، لاحتياجات المجتمعات المحلية، والمتخصصين في مجال الصحة وسلطات الصحة، في اثناء ظروف انتشار وتفشى جائحة كورونا، وهذه النصوص تشمل الآتى: (الافراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، المياه، الاغاثة الإنسانية، الأشخاص المعروضون للخطر بصفة خاصة، المحتجزون، النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون، الأطفال والتعليم، ونظام الجزاءات المفروضة والتدابير المقيدة الأخرى).

ثانيا: المقترحات

1 - سن التشريعات، أو تعديل القائم منها، على النحو الذي يحافظ على دقة الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة جائحة كورونا، والحد من أضرارها وآثارها الخطيرة على جميع افراد ومصالح المجتمع العراقي، في ظل الظروف الاستثنائية، التي يمر فيها العراق.

القانونية لجائحة كورونا على جميع العقود والالتزامات التعاقدية المدنية، وتحديد النتائج المتربية على كل أثر من هذه الآثار القانونية، سواء أكان بالانقاص أو الالغاء، وتحديد الاساس أو الاسس القانونية لهذه الأثار

٣- تفعيل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمواجهة الاوبئة والجوائح المنتشرة في



المصادر

أولا: الكتب

1- د. أحمد عيسى البرعي، نظرية الالتزام في القانون المدنى، مصادر الالتزام للعقد، مطبعة دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨١.

٢- جون ماري- هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول القواعد، دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

٣- د. عبدالحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩.

٤- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، الاجزاء: ١ و٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت.

٥- د. عبدالمجيد الحكيم، د.عبدالباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج٢، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-خميس صالح ناصر عبدالله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد: الاردىي. ر العربية المتحدة، ٢٠١٧. ثالثًا: البحوث والدراسات والمقالات أمن سلامة، جائحة الجائحات دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات

١-د.أيمن سلامة، جائحة الجائحات "كورونا" ودمقرطة مبادئ القانون الدولي، مقال منشور على موقع الأول على متاح الرابط: الاخباري،

https://alawalnews.net /

٢-فيروس كورونا: جائحة كوفيد-١٩، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر متاح العربية، باللغة علي الرابط:/https://www.icrc.org/ar

مناطق النزاعات المسلحة، دولية كانت ام غير دولية، على جائحة كورونا الحالية، والتأكد من الالتزام بها من جانب أطراف النزاعات المسلحة اثناء انتشار هذه الجائحة.

٤ - قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى المعنية، باتخاذ الاحتياطيات الاضافية والضرورية للتأكد من تطبيق الضمانات الجوهرية، التي يوفرها أو يوجبها القانون الدولي الإنساني اثناء انتشار الجوائح والاوبئة، في مناطق النزاعات المسلحة المختلفة، ودعوة الأطراف بالكف أو التوقف عن النزاعات المسلحة خلال الانتشار العالمي الحالي لجائحة كورنا.

ABSTRACT:

We discussed in this research the topic "Corona pandemic between influencing civil contractual obligations and fundamental guarantees of international humanitarian law during pandemics", and the research was divided into two requirements, where we knew this pandemic, and we explained damages, and we determined the extent to which the theorems of emergency conditions and the force apply to majeure the Corona pandemic in its impact On contractual obligations, in the first requirement. As for the second requirement, we dealt with the basic guarantees of international humanitarian law during the Corona pandemic, as we outlined the needs of health professionals during the pandemic, as well as the needs of salt societies for water and humanitarian relief, and strengthening

protection for people at risk in particular, detainees, internally displaced persons, migrants, and Asylum and refugees, students children and education, the sanctions regime and other restrictive measures.In the conclusion, discussed the most important conclusions and proposals in this regard.

Keys: pandemic, impact, contractual obligations, guarantees, international humanitarian law, legal rules.

٣-د. محمد رضا منصور بوحسين، معالجة الآثار القانونية لـ "كورونا" على العقود الدولية والمحلية، مقال منشور على موقع البلاد الالكتروني، متاح على الرابط: https://albiladpress.com/posts.html
 ٤-مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية، متاح على الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/disea

رابعا: القوانين

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل خامساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية.

حامسا: الانفاقيات والوبائق الدوبية.

۱ - اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ الملحق
٢ - البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق
٣ - البروتوكول الاربع لعام ١٩٤٩ الملحق
٣ - البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق
باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

of law and political sol